المخالفات الانضباطية لرجل قوى الامن الداخلي(*)

أ.م.د. علي سعد عمران الباحث محمد سامي مظلوم

معهد العلمين للدراسات العليا

تعد المخالفة الأنضباطية أحدى المرتكزات الأساسية للنظام الأنضباطي، فأن أي فعل مخالف يصدر من رجل قوى الأمن الداخلي مخالف للأنظمة والقوانين تفرض عليه العقوبة الأنضباطية من الأدارة هذا من جانب ومن جانب آخر فأن النظام الأنضباطي يعني بتوفير الضمانات الأساسية لرجل قوى الأمن الداخلي طالما أن هذه الدراسة تختص بالمخالفات الأنضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي حيث لم تشر أغلب التشريعات إلى تعريف المخالفة الأنضباطية ومنها التشريع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨م وكذلك التشريعات المقارنة كالتشريع المصري وفقا قانون هيئة الشرطة المصرية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م المعدل وكذلك التشريع الأردني بقانون الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥م المعدل ، إلا إن الفقه أشار إلى عدة تعاريف للمخالفة الانضباطية أشارت لها هذه الدراسة ،فضلا عن القرارات القضائية ألتي صدرت من محكمة قضاء الموظفين في العراق والمحكمة الأدارية العليا المصرية في مصر وكذلك محكمة العدل العليا الأردنية في الأردن وكذلك سلطنا الضوء على أهم صور المخالفات الأنضباطية ألتي تم تقسيمها ،إلى مخالفات إيجابية وسلبية ومخالفات بسيطة ومركبة واعتياد ، ومخالفات وقتية ومستمرة

.

Disciplinary Violations of the Members of the Internal Security Forces

Abstract

Disciplinary violation is one of the basic principles of the disciplinary system. Any act of violation committed by a member of the Internal Security Forces is contrary to the laws and regulations imposed on him by disciplinary action. On the other hand, the disciplinary system means providing the basic guarantees of the ISF. Disciplinary breaches of the Internal Security Forces, where he does not mention most of the legislations define the disciplinary offense, including the Iraqi legislation in the Criminal Procedure Law of the Internal Security Forces No. 17of 2008, as well as the comparative legislations such as the Egyptian legislation according to the Egyptian Police Law No. 109 of 1971 as amended and Jordanian legislation in the Public Security Law of the Hashemite Kingdom of Jordan No. 38 of 1965. However, the jurisprudence referred to several definitions of the disciplinary offense in this study, as well as the judicial decisions issued by the Court of Staff Judiciary in Iraq and the Supreme Administrative Court of Egypt in Egypt as well as the Jordanian High Court of Justice in Jordan. It will also shed light on the most important images of disciplinary violations that have been divided, to the violations of positive and negative and minor violations and complex and habitual, and violations of temporary and continuous, and in terms of subdivisions were divided into irregularities in terms of substance and violations in terms of gravity.

الكلمات المفتاحية: المخالفات – الانضباط الامن الداخلي – رجل الامن

(*)بحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة (الاطار القانوني للنظام الانضباطي لقوى الامن الداخلي – دراسة مقارنة) للطالب محمد سامي مظلوم وباشراف الاستاذ المساعد الدكتور علي سعد عمران.

المقدمة

أولاً – جوهر فكرة البحث :

نتيجة التقدم والتطور الكبير في وظيفة الدولة أنعكس هذا التطور على الوظيفة العامة بصورة عامة ومرفق قوى الأمن الداخلي بصورة خاصة ، فتزايدت أهميتها وتعاظم دورها في المجتمع ، فأصبح رجال قوى الأمن الداخلي يمارسون اختصاصاتهم ويتمتعون بالحقوق والامتيازات ، وفي المقابل يترتب على التزامات وواجبات فرضها القانون ، وإن هذه الحقوق والواجبات مؤطرة في قوانين قوى الأمن الداخلي تكريساً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون .

ثانياً –أهمية موضوع البحث :

أيماناً منا بأهمية وضرورة البحث في موضوع المخالفات الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي ، فقد آثرنا التوازن المنشود بين حق الدولة بأنزال العقوبة على رجل قوى الأمن الداخلي المخالف وبين حق رجل قوى الأمن الداخلي الدفاع عن نفسه ودرء تهمة المخالفة الانضباطية إذا ما كان بريئاً .

ثالثاً – مشكلة البحث :

تتجسد اشكالية البحث، بالوقوف على مدى الأثر القانوني للمخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي، وإيجاد مرتكزاتها وأسسها.

والإجابة على الأسئلة التالية ألتي سيتم بحثها في طيات البحث:

- ما الإطار القانوني للمخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي ؟
- ما هي صور المخالفات الانضباطية ؟
- ما أركان المخالفات الانضباطية وخصائص كل منها ؟

رابعاً – نطاق البحث :

إن نطاق البحث يدور حول المخالفات الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي في التشريع العراقي محاولين قدر الإمكان جعل دراستنا مقارنة ببعض التشريعات العربية أن كانت المصرية أو الأردنية ، فأن وفقنا فذلك من الله وتوفيقه وأن قصرنا في بعض مواطن الأطروحة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

خامساً – منهجية البحث :

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، فضلاً عن منهج المقارنة للوقوف بوجه خاص على المبادئ الأساسية ألتي تنظم المخالفات الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي والنظر أساساً حول كيفية معالجة قوانين قوى الأمن الداخلي لكل من العراق ومصر والأردن لهذه المسألة آملين أن نسلّط الضوء على هذه الاشكالية وتقديم فائدة وإن كانت ضئيلة في هذا الخصوص .

سادساً – خطة البحث :

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، سنقسم خطة البحث على مطلبين: سنتناول في المطلب الأول مفهوم المخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي أما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة أركان المخالفة الانضباطية، وبعد الفراغ من هذه الدراسة وصلنا بخاتمة موجزة ندرج فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة .

المطلب الأول: مفهوم المخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي

لم يتفق الفقه على تسمية واحدة للخطأ الذي يرتكبه رجل قوى الأمن الداخلي ويجعله واقعاً تحت طائلة العقوبات الانضباطية، فمن التسميات ألتي تطلق على الخطأ ألذي يرتكبه،الموظف العام أو رجل قوى الأمن الداخلي هي (الجريمة الانضباطية ، المخالفة الانضباطية ، الخطأ التأديبي ، الذنب الأداري ، المخالفة المسلكية ، المخالفة التأديبية) وكل هذه المصطلحات تعبر عن معنى واحد يشير إلى الخطأ الذي يقع من عمل الموظف العام أو رجل قوى الأمن الداخلي أثناء تأدية مهامه الوظيفية ، ويؤدي إلى الضرر بالمرفق العام الذي يخدم فيه[1] .

الباحث يؤيد الاتجاه الفقهي الذي يفضل استخدام مصطلح الجريمة للجريمة الانضباطية على المسميات الأخرى، كالمخالفة الانضباطية أو الخطأ التأديبي أو الذنب الاداري، فالسبب في مصطلح المخالفة الانضباطية أو التأديبية لا تدل على جسامة سلوك الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي المنحرف ومدى ما يلحق من أضرار للدائرة التي ينتمي إليها ، لذا يلاحظ أن معظم شرّاح الفقه الإداري قد استعملوا هذا المصطلح في أغلب بحوثهم[٢]، ومن أجل تحديد مفهوم المخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي فقد تم تقسيم هذا المطلب على فرعين، أذ سنتناول تعريف المخالفة الانضباطية في الفرع الأول، وصور المخالفة الانضباطية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المخالفة الانضباطية[٣]

سيتم تعريف المخالفة الانضباطية في (أولاً) من حيث اللغة وفي (ثانياً) من حيث الاصطلاح

أولاً – التعريف اللغوي :-

المخالفة : مصدره خالفَ / خالف عن .

مخالفة القانون : ارتكاب عمل مضاد للقانون .

خالف عن الأمر: خرجَ عن الأمر .

خالفهُ في الرَأي: عاكسه، أي أتى برأي معاكس لرأيه، عارضه[٤].

الانضباطية: مصدره انضباط ، انضبطَ : التزمَ بالقانون، امتثل لك .

انضباط عسكري: انتظام وخضوع للأوامر العسكرية[٥].

ومن هذا التأصيل اللغوي لمصطلح المخالفة الانضباطية نستطيع أن نستدل على المخالفة الانضباطية بأنها الخروج عن الضوابط القانونية المتعلقة بالانضباط لرجل قوى الأمن الداخلي .

ثانياً – التعريف الاصطلاحي:

لابد من التطرّق إلى تعريف المخالفات الانضباطية في التشريع والفقه والقضاء.

١- في التشريع: لم يتطرق المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م إلى تعريف المخالفة الانضباطية وأيضاً لم يتطرق في التعليمات إلى تعريفها بما يستدل على تعريف المخالفة الانضباطية ، وإنما اكتفى بالنص على أهم الواجبات والمحظورات على رجل قوى الأمن الداخلي وإيرادها كقاعدة عامة[٦] ، والمشرع لم يحدد المخالفات الانضباطية على سبيل الحصر وذلك لصعوبة

تحديد واجبات رجل قوى الأمن الداخلي ، كما أن المخالفات الانضباطية لا تحكمها القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) المطبقة في القانون الجنائي ، وأن القاعدة التي تحكمها هي (لا عقوبة إلا بنص) أي أن القانون الاداري أخذ بمبدأ مشروعية الجزاء الانضباطي[٧]، فالمشرع الاداري في الوظيفة العامة لم ينص على تعريف محدد للأفعال والمخالفات الانضباطية التي تؤدي إلى تقرير مسؤولية رجل قوى الأمن الداخلي الانضباطية فقد حرّم عليه مجموعة من الأفعال على وجه التحديد وحظر عليه كذلك الخروج على الواجبات الوظيفية أو مقتضياتها أو الأخلال بكرامة الوظيفة ، دون أن يحدد هذا الخروج أو حالات ذلك الأخلال أو حصر تلك الأفعال[٨] .

وقد أشارت القوانين التي خصت رجل قوى الأمن الداخلي ومنها قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل على أن تفرض العقوبة الانضباطية على رجل قوى الأمن الداخلي عند ارتكابه للمخالفة الانضباطية[٩] ، في حين أن القانون ذاته قد أشار بصورة ضمنية للمخالفة الانضباطية التي نص عليها بأن"يعاقب رجل قوى الأمن الداخلي بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية"[١٠]، وأن العبارات التي أوردها المشرع في النصوص القانونية ما هي إلا لأفعال تُرتكب من قبل رجل قوى الأمن الداخلي، إذ أن تكييفها القانوني هو الخروج على الواجبات الوظيفية والمساس بالكرامة الوظيفية فتستوجب المساءلة الانضباطية[١١] .

أما في التشريع المصري فلم يرد أيضاً تعريف صريح للمخالفات الانضباطية ولكن هناك نصوص قانونية وردت في قانون هيأة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدل التي يمكن استخلاص منها أن المخالفات الانضباطية "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكاً أو يظهر بمظهر من شأنه الأخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً"[١٢] .

أما في التشريع الأردني فقد أشار قانون الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥م المعدل إلى أن "على الفرد ، أن يتصرف بآداب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لأفراد الجمهور وأن يحافظ على شرف الخدمة وصيانة سمعتها"[١٣] ، والمشرع الأردني قد نهج منهج خاصاً به في تحديد جزء من المخالفات في نص قانون الأمن العام الأردني النافذ في حالة التغيب و النوم أثناء الواجب ، و إظهار الجُبن أثناء تأدية الواجب ، العصيان ، تعاطي المشروبات ، الإهمال في الواجب ، إعطاء بيانات كاذبة أثناء تأدية الواجب ، ممارسة لسلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر[١٤].

والحقيقة فإن النهج الذي سار به المشرّع العراقي و التشريعات المقارنة يتفق مع الفكرة السائدة حالياً في الفقه والقضاء الإداري، المتمثلة بأن تحديد المخالفة الانضباطية أمر من الصعوبة تحديده، إذ لا تزال فكرتها غامضة ومبهمة وبعيدة عن التحديد والوضوح التي عليها المخالفات الانضباطية ، وهو ما يستدعي أن يترك أمر تحديدها في هذه الحالة إلى تقدير الجهة الإدارية بما

يجعل تقديرها مستساغاً في كل الظروف ، وبالطبع يكون ذلك تحت رقابة القضاء[١٥] .

إن المشرع في كل من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل وقانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدّل وقانون الأمن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة١٩٦٥م المعدل قد أحسن صنعاً بعدم أيراد تعريف محدد للمخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي كون التعريف قد لا يشمل جميع المخالفات وأن واجبات رجل قوى الأمن الداخلي ومحظوراته تختلف من جهة الى أخرى حسب العمل والواجب المنوط به .

٢- في الفقه :- لقد أورد الفقه تعريفات عدة لمفهوم المخالفة الانضباطية فمنهم من عرّفها بأنها "كل فعل أو أمتناع يرتكبه العامل أو يجافي واجبات منصبه"[١٦] وعرّفت أيضاً "كل تصرف يصدر من العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك حتى أرتكب هذا التصرف بإرادة آثمة"[١٧] وعرفت أيضاً بأنها "التكييف القانوني لظاهرة إهمال الموظف وتقصيره في أداء واجباته أثناء الخدمة أو بسببها"[١٨] وعرّفت أيضاً بأنها "عدم ألتزام رجل قوى الأمن الداخلي بالأسس التنظيمية والأخلاقية في أثناء تأديته الوظيفية أو خارجها"[١٩] وعرفت أيضاً "كل فعل أو أمتناع إرادي يصدر من رجل قوى الأمن الداخلي من شأنه الأخلال بواجب من واجباته الوظيفية التي نص عليها القانون"[٢٠] .

ولابد من الإشارة أن ليس كل فعل يعد مخالفة انضباطية إلا أذا أتصل هذا الفعل بالواجبات الوظيفية مما لا يقف عند حد أداء أعباء وظيفة قوى الأمن الداخلي وأثناءها، بل يمتد كذلك إلى خارجها أي خارج نطاقها إلى حياته الخاصة الأمر الذي يتطلب منه المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه سلوكاً يتفق مع الأخلاق العامة[٢١] .

والجدير بالذكر أن هنالك اتجاه من الفقه قد بين صعوبة وضع تعريف محدد للمخالفة الانضباطية وعللوا ذلك أن المشرع هو صاحب الاختصاص الأول في تقدير المخالفة ، وقد خوّل الإدارة سلطة تقديرية في تحديد ما إذا كان فعل الموظف يمثل إخلالاً بكرامة الوظيفة من عدمه، وهو أمر نسبي يختلف من وظيفه إلى أخرى لهذا كان السبب في وجود رقابة قضائية على الانضباط لضمانة حماية الموظف العام أو رجل قوى الأمن الداخلي من سلطة الإدارة[٢٢].

٣- في القضاء:- لقد اتجه القضاء الإداري إلى تعريف المخالفة الانضباطية وتوضيح خصائصها وميزاتها من خلال أحكامه المتعددة والمتعاقبة ، ففي القضاء العراقي أورد القضاء الإداري مفهوم المخالفة الانضباطية من خلال أحكامه القضائية ، ففي حكم لمحكمة قضاء الموظفين(مجلس الانضباط العام سابقاً) أكد على أن "أخلال الموظف بواجباته الوظيفية وخروجه عن مقتضياتها وعدم مراعاته للأنظمة والتعليمات وتقصيره في أداء واجباته يكون سبب في مساءلته تأديبياً....."[٢٣] .

وفي حكم آخر للهيئة العامة مجلس الدولة أشارت فيه "....لأنه نسب إليه الأخلال بواجبات وظيفية أخلالاً جسيماً ومتعمداً وقد أتخذ هذا الأخلال شكل المتاجرة بالوظيفة مما لا يعد مناسباً بقاؤه فيها ...."[٢٤].

أما في القضاء المصري فقد أشارت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى " على الموظف أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق واحترام الواجب للجهة الإدارية التي يخدم بها ولرؤسائه ولزملائه ولأفراد الشعب والمتعاملين معهم"[٢٥].

وأوضحت المحكمة الإدارية العليا المصرية "يسأل الموظف العام تأديبياً عن الأفعال وتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته أذا كان من شأنها الخروج على الواجبات الوظيفية أو الإخلال بكرامتها أو احترام الواجب لها والمخالفات التأديبية ليست محدودة حصراً ونوعاً ويكفي لمؤاخذة الموظف تأديبياً أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر خروجاً على الواجبات الوظيفية أو متعارض مع الثقة الواجبة فيه أو الماس باحترام الواجب له"[٢٦]

أما بالنسبة لموقف القضاء الأردني فقد عرفت محكمة العدل العليا الأردنية المخالفة الانضباطية بالقول "..... أن المخالفات التأديبية هي تهم مستقلة عن التهم الجزائية قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها"[٢٧] .

كما أوضحت في حكم آخر ان "جميع الأفعال الماسة بالوظيفة أو كرامتها من قبل الأخطاء التأديبية التي تستوجب الجزاء التأديبي الذي يصدر من الهيئات المختصة بمحاكمة الموظفين على ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظائفهم أو بشرف مهنتهم"[٢٨] .

ومن خلال تصفح الأحكام القضائية المذكورة آنفاً لوحظ أن جميعها لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً للمخالفة الانضباطية، إذا نجد أن أكثرها يشير إلى معنى واحد هو أخلال الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي بواجباته الوظيفية وخروجه على مقتضياتها ، فإن فعل الإخلال منها ما يتصل مباشرة بالأعمال الوظيفية ومنها غير متصل بالأعمال الوظيفية الأمر الذي يترك للسلطات الانضباطية سلطة تقديرية واسعة في تحديد المخالفات الانضباطية في حين أن قوانين قوى الأمن الداخلي سواء كانت قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل أو قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١م نصت على واجبات ومحظورات رجل قوى الأمن الداخلي ، لما له من أثر ودليل مهم لرجل قوى الأمن الداخلي ومعرفته بوضوح واجباته الخاصة بالعمل وما مطلوب منه تنفيذه ، وعليه أن يجتنب الأعمال المحذورة حتى لا تعرضه إلى المساءلة الانضباطية .

ومن خلال ما ورد من التعريفات للمخالفة الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي، فإن الباحث يرى جواز تعريف المخالفة الانضباطية على أنها : "كل فعل أو أمتناع عن فعل يصدر من رجل قوى الأمن الداخلي يخالف فيه القوانين والأنظمة والتعليمات أو ينحرف فيه على مقتضى الواجب الوظيفي ، أو يخل بالكرامة الوظيفية المسلكية لرجل قوى الأمن الداخلي مما يؤدي لإثارة مسؤوليته الانضباطية ".

الفرع الثاني: صور المخالفات الانضباطية

لابد من الإشارة إلى أن المخالفات الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي غير محصورة على نحو جامع مانع، لهذا لا يوجد تقسيم متكامل للمخالفات الانضباطية[٢٩] .

وعلى الرغم من ذلك فقد أعتمد الفقه عدة تقسيمات فقسمت من حيث عناصرها ومن حيث تقسيماتها الفرعية[٣٠] لصور المخالفات الانضباطية الخاصة بقوى الأمن الداخلي لذلك سنبين المخالفات الانضباطية من حيث عناصرها ثم نتطرق في المخالفات الانضباطية من حيث تقسيماتها الفرعية في قوى الأمن الداخلي .

أولاً – المخالفة الانضباطية من حيث عناصرها :–

لقد أجتهد الفقه في تقسيم المخالفة الانضباطية من حيث عناصرها فقسمها إلى (مخالفات إيجابية ومخالفات سلبية) و إلى (مخالفات بسيطة ومركبة واعتياد) وإلى (مخالفات وقتية وأخرى مستمرة)[٣١] ، لهذا سيتم البحث فيها مفصلاً على النحو الآتي :–

١. المخالفات الإيجابية والسلبية :

من الملاحظ أن المخالفات الانضباطية لا تتحقق إلا بعمل مادي واضح ومحدد ويتخذ سبيله الى الحيز الخارجي عن طريق عناصر محسوسة ، لذلك سيتم البحث في المخالفات الايجابية والمخالفات السلبية .

أ– المخالفات الايجابية :

هي كل فعل أو تصرف يأتيه رجل قوى الأمن الداخلي مخالفاً لنص قانوني أو يتنافى مع مقتضيات الوظيفة، إذن هي تتمثل في عمل مادي ملموس مخالف للنصوص المنظمة لوظيفة رجل قوى الأمن الداخلي .

ب– المخالفات السلبية :

هي أمتناع رجل قوى الأمن الداخلي عن القيام بعمل أو تصرف يفرضه عليه القانون ، أو توجبه المقتضيات الوظيفية ، أي امتناع أو ترك عمل يفرضه القانون[٣٢] .

إن لهذا التقسيم أهمية عملية ، تظهر في أثبات وتحديد تاريخ ارتكاب المخالفة الانضباطية ، فالمخالفة الإيجابية ظاهرة ومن السهل أثباتها ، وتاريخ ارتكابها من سير تحديدها ، عكس المخالفات السلبية[٣٣] .

٢. المخالفات البسيطة والمركّبة والاعتياد :

قسّم الفقه الجنائي الجرائم من حيث عدد الأفعال المكونة للركن المادي إلى جرائم بسيطة ، جرائم مركبة ، جرائم اعتياد ، وتترتب عليها آثار معينة ، من حيث اختصاص المحكمة ، فيجب أن يحدد مكان وقوع الجريمة ، وتقديم الدعوى التي تعتمد على تاريخ وقوع الجريمة .

إن هذا التقسيم في القانون الجنائي يمكن أن نأخذ به في نطاق القانون الانضباطي[٣٤] وعلى ذلك يمكن أن نقسّم هذه المخالفات على :

أ– المخالفات الأنضباطية البسيطة :

وهي المخالفة التي يستند العنصر المادي فيها على فعل أو واقعة واحدة سواء كان الفعل أيجابياً أم سلبياً[٣٥] .

ب– المخالفات الأنضباطية المركبة :

وهي المخالفات التي يتكون عنصرها المادي من أكثر من فعل أو سلوك أو واقعة وتشترك فيها بحيث لا يكتمل هذا الفعل إلا إذا وقعت الأعمال أو الأفعال جميعاً[٣٦] .

ت– المخالفات الانضباطية ذات الاعتياد :

المخالفة الانضباطية ذات الاعتياد هي التي يتكون الفعل المادي فيها من اعتياد الفاعل على ارتكاب سلوك أو فعل ما ويكون متكرر الوقوع ، واذا لم يقع هذا الفعل إلا مرة فلا يعد من المخالفات الانضباطية ذات الاعتياد[٣٧] .

أن مخالفة الاعتياد تختلف عن مخالفة العود فمخالفة العود تقع عدة مخالفات من نوع واحد غير أن كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى فلكل منها جزاء وبالنتيجة تكون سبباً في تشديد العقوبة ، أما مخالفات الاعتياد فتكون من اعتياد ممارسة نفس الفعل خلال مدة زمنية معينة[٣٨] .

أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة من ناحيتين أولهما في مجال تطبيق مبدأ عدم الجمع بين أكثر من جزاء للمخالفة الانضباطية الواحدة ، فالمخالفة الانضباطية تتكون من فعل واحد أو مجموعة أفعال مختلفة في نوعيتها كما في المخالفات المركبة أو تتكرر لنفس الفعل كما في المخالفات الانضباطية ذات الاعتياد وبذلك يتم تحديد المخالفة الانضباطية التي وقع الجزاء بشأنها[٣٩] .

أما من الناحية الثانية فتظهر في آثار الحكم ، ففي المخالفة الانضباطية المركبة أو الاعتياد اذا استبعد أحد أفعال المكونة للمخالفة الانضباطية بسبب العفو أو الحكم بالبطلان ، يسقط الجزاء الانضباطي ، ويبقى للسلطة الانضباطية حق توقيع الجزاء بالنسبة للأفعال التي لم يشملها العفو أو حكم البطلان[٤٠].

٣. المخالفات الانضباطية الوقتية والمستمرة :

قسم الفقه الجنائي الجرائم تبعاً لوقت ارتكابها الى جرائم وقتية وأخرى مستمرة ، وحقيقة أن هذا التقسيم له أهمية تكمن في آثاره من حيث القانون الواجب التطبيق والتقادم وقوة الشيء المحكوم فيه[٤١]، ولهذه الأهمية فقد أخذ بهذا التقسيم والنتائج المترتبة عليه في القانون الانضباطي[٤٢] ، ولهذا سنتناول تقسيم هذا النوع من المخالفات تفصيلياً .

أ- المخالفات الانضباطية الوقتية :

وهي المخالفات الانضباطية التي يتكون عنصرها المادي من فعل إيجابي أو سلبي وتقع في وقت محدد، وتنتهي بوقوع المخالفة[٤٣] ، أو هي التصرف الخاطئ الصادر من الموظف العام بصورة عامة أو رجل قوى الأمن الداخلي بصورة خاصة والذي تقع وتتم المخالفة بوقوعه في وقت محدد[٤٤] .

ب- المخالفات الانضباطية المستمرة :

هي المخالفة التي يتكون عنصرها المادي من حالة تستوجب بطبيعتها الاستمرار بأي فعل متجدد ومستمر ، سواء كانت هذه الحالة بهذا الفعل إجابية أم سلبية، وتستمر المخالفة بذلك ولاتنتهي ما دامت في حالة استمرار[٤٥].

أن تقسيم المخالفات الانضباطية إلى وقتية وأخرى مستمرة لها أهمية من عدة جوانب أهمها :

١. من حيث الاختصاص في توقيع الجزاء :-

للسلطة الانضباطية المختصة الصلاحية القانونية في تحديد مكان وقوع المخالفة الانضباطية، فقد ذهبت المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها أن "المناط في تحديد محل وقوع الجريمة الانضباطية هي السلطة التأديبية المختصة"[٤٦] ، فالمخالفات الوقتية لا تثير المشاكل ، أما المخالفات

المستمرة فتكون أكثر تعقيداً لحاجتها إلى تدابير إجرائية متعددة بسبب تعدد مكان

يرتكب رجل قوى الأمن الداخلي مخالفة في أحدى أقسام مديريات شرطة المحافظة مثلاً فأن اختصاص توقيع الجزاء يكون حصراً لمديرية الشرطة، أما في حالة المخالفات بين مديريات شرطة المحافظات فيكون للمديرية التي وقعت فيها المخالفة الانضباطية أن تفاتح وكالة شؤون الشرطة بتشكيل مجلس تحقيقي بالموضوع[٤٧] ، إذ عند ارتكاب رجل قوى الأمن الداخلي مخالفة في أحدى تشكيلات وزارة الداخلية، وتستمر هذه المخالفة الى ما بعد نقله الى تشكيل آخر هنا تكمن الصعوبة في تحديد من هو آمر الضبط المختص بفرض العقوبة الانضباطية هل هو آمر التشكيل الأول أم آمر التشكيل الثاني الذي نقل اليه رجل قوى الأمن الداخلي المخالف ؟

للإجابة على هذا التساؤل وإن كان نادر الوقوع، وأن لم نقل بانعدامه كون صفة الاستمرارية تنقطع عند نقل رجل قوى الأمن الداخلي فتكون له مخالفة انضباطية في التشكيل الأول ويمكن لآمر الضبط للتشكيل الأول بمعاقبته وكذلك الحال في التشكيل الثاني ، استناداً إلى محل وقوع المخالفة ومن ثم اختصاص الجهة الادارية التي وقع في حدود اختصاصها المكاني تلك المخالفة .

٢. من حيث ازدواج الجزاء :-

إن المخالفات تمنع من ازدواج الجزاء عن الواقعة ، نفسها إذ يشترط أن يكون بصدد نفس الأفعال التي عوقب من أجلها[٤٨] ، أما إذا ظهرت وقائع جديدة بعد توقيع العقوبة فللإدارة استعمـــال سلطتها الإدارية بذلك ، فقد تكون الوقائع المكتشفة لاحقاً قد أسفرت على أن المخالفة أكثر مما هي كانت عليه في الوقائع المكتشفة في التحقيق الأولي ، أما المخالفات المستمرة فأن توقيع الجزاء بشأن حالة استمرارها السابق لصدور الجزاء الانضباطي لا يمنع من العقوبة مرة أخرى أذا ما أستمر الموظف العام أو رجل قوى الأمن الداخلي المخالف في ارتكاب المخالفة التي عوقب من أجلها[٤٩] وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الذي نص على "أن استمرار الموظف في إهماله أو الأخلال بواجبات الوظيفة على الرغم توقيع جزاء عليه في تاريخ أسبق أنما هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى ..."[٥٠]

٣. من حيث القانون الواجب التطبيق :

الإخلال بالواجبات الوظيفية التي تتمثل بالمخالفات الانضباطية أن ما يحكمها القانون النافذ وتطبيق أحكامه عليها الذي يبقى مستمراً في نفاذه، حتى يلغى بقانون جديد ، فالقانون الانضباطي ، يبسط سلطانه على الوقائع اللاحقة لنفاذه ، كون المخالفة تكتشف بعد زمن ارتكابها[٥١]

٤. من حيث التقادم :-

فمدة التقادم تبدأ من اليوم التالي من وقوع المخالفة الوقتية، أما المستمرة فتبدأ من اليوم التالي لإنهاء حالة الاستمرار، وهو تاريخ ارتكاب المخالفة لحساب ميعاد سقوط الدعوى الانضباطية[٥٢] .

ففي التشريع العراقي يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م لم يشر الى تقادم المخالفة الانضباطية ، أما القانون المصري فقد أشار قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدل بسقوط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة، أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب ، ويتم قطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداءً من أخر إجراء[٥٣] .

أما في التشريع الأردني فلم يلاحظ الباحث ما يشير إلى أن المشرع قد أخذ بنظام التقادم .

ثانياً / المخالفات الانضباطية من حيث التقسيمات الفرعية للمخالفة الانضباطية :

سنتناول بعض التقسيمات الفرعية للمخالفة الانضباطية وأهمية كل قسم من الناحية العملية، وكما يأتي:

١. من حيث موضوعها وتنقسم الى :

أ- مخالفات إدارية .

ب- مخالفات مالية .

أ- المخالفات الانضباطية الإدارية :-

هي المخالفات التي تتعلق بحسن انتظام العمل ومن صورها التأخير عن الدوام الرسمي أو الغياب من دون أذن أو عذر لمدة يوم كامل أو أيام متصلة أو الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية[٥٤] على وفق ما يقرره القانون .

ب- المخالفات الانضباطية المالية[٥٥] :-

هي كل إخلال بالقواعد والأحكام المالية المقررة، أو كل إهمال أو تقصير يترتب عليه مباشرة ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى أو من شأنه أن يؤدي مباشرة الى ذلك[٥٦] .

٢. من حيث جسامتها تنقسم على :

أ- مخالفات انضباطية بسيطة .

ب- مخالفات انضباطية جسيمة .

ت- مخالفات انضباطية بالغة الخطورة .

أ- مخالفات انضباطية بسيطة :

هي المخالفات التي ترتكب نتيجة الإهمال بغير قصد، ولم يحدد المشرع الانضباطي بالنص العقوبة المقررة لها[٥٧] وتحول دون قيام رجل قوى الأمن الداخلي بنشاطه على الوجه الأكمل ومن أمثلة ذلك :

- تأخير بمواعيد الحضور إلى الدوام الرسمي .
- ارتداء الزي على وجه غير لائق .
- التراخي في أداء العمل .

ب- مخالفات انضباطية جسيمة :

هي المخالفات التي ترتكب عن سوء قصد، تتمثل بعدم قيام رجل قوى الأمن الداخلي بنشاطه على الوجه الأكمل، و يتسبب بفعله هذا بضرر بالمصلحة المالية للدولة[٥٨] ومن أمثلة ذلك :

- مخالفة الأوامر والتعليمات .
- الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة .

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة .

ت- المخالفات الانضباطية بالغة الخطورة :

هي المخالفات التي يحددها المشرع بالنص حيث ينص على المخالفة ونوع العقوبة المقررة لها[٥٩] من غير أن تكون للسلطة الانضباطية سلطة تقديرية في اختيار الجزاء المناسب لها[٦٠].

تظهر أهمية هذا التقسيم في الأمور الآتية:

١. الجزاء أو العقوبة الانضباطية : هي المخالفات البسيطة التي يترتب عليها جزاءات انضباطية كالتوبيخ أو قطع الراتب[٦١]، أما المخالفات الجسيمة يترتب عليها جزاءات تصل إلى اعتقال الغرفة ، اعتقال دائرة[٦٢]، الحبس[٦٣]، أما المخالفات بالغة الخطورة فقد تصل العقوبة فيها إلى الطرد من الخدمة، وهذا ما أشار إليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م[٦٤] المعدل.

٢. سلطات التحقيق :- ففي المخالفات البسيطة والمخالفات الجسيمة يتولى التحقيق فيها الجهة التي يتبعها رجل قوى الأمن الداخلي، أما المخالفات بالغة الخطورة فيتولى التحقيق فيها المجلس التحقيقي ويشكل في الأجهزة الرقابية إن كانت مديرية الشؤون الداخلية أو دائرة المفتش العام أما في مصر فيتولى التحقيق بتلك المخالفات أحد مفتشي الإدارة العامة للتفتيش والمراقبة[٦٥] .

٣. السلطات الانضباطية :- هي الجهة التي تتولى مساءلة رجل قوى الأمن الداخلي انضباطياً ، وتختلف النظم الانضباطية باختلاف نظام الدولة التي تطبق فيها فقد قسمها الفقه تبعاً لجسامة المخالفة ، فالمخالفات البسيطة والجسيمة كثيرا ما تكون السلطة الرئاسية هي المختصة بتوقيع الجزاء، أما المخالفات بالغة الخطورة فالسلطة المختصة بتوقيع الجزاء هو المجلس التحقيقي[٦٦].

المطلب الثاني: أركان المخالفات الانضباطية

انتهينا إلى أن المخالفات الانضباطية لرجل قوى الأمن الداخلي غير محدودة على سبيل الحصر، وأن المخالفة الانضباطية تقوم على أساس إخلاله بواجباته الوظيفية ومقتضياتها ، أو الإخلال بكرامة الوظيفة ، وتكون السبب بفرض العقوبة الصادرة بالمخالفة الانضباطية[٦٧] .

ولكي يصدر القرار الانضباطي وفق القوانين لابد من التطرق إلى أركان المخالفة الانضباطية ، وأن التطرق إلى أركان المخالفة الانضباطية قد آثار العديد من الجدل بين فقهاء القانون الإداري[٦٨] فمنهم من أشار إلى أن المخالفة الانضباطية تقوم على ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي ويقصد به النص القانوني الذي يقرر أن تصرفاً من تصرفات رجل قوى الأمن الداخلي له وصف مخالفة[٦٩]، والركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه[٧٠]، والركن المعنوي

الذي يراد به الأحوال النفسية لماديات الجريمة[٧١] ومنهم من أشار إلى أن المخالفة الانضباطية تقوم على ركنين أثنين هما: الركن المادي والركن المعنوي[٧٢].

الباحث يتفق مع الرأي الثاني بأن المخالفة الانضباطية تقوم على ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وهو ما أخذ به عدد من فقهاء القانون الاداري وأيضاً ما أستقر عليه أحكام المحكمة الادارية العليا المصرية بقضائها أن "المسؤولية التأديبية تقوم بتوافر ركنين أولهما مادي يتحقق بارتكاب المخالفة وذلك بالخروج على مقتضيات الوظيفة أو ارتكاب فعل محظور ، وثانيهما معنوي يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة التأديبية عن أرادة آثمة إيجابية أم سلبية"[٧٣] وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي للمخالفة الانضباطية وفي الفرع الثاني الركن المعنوي للمخالفة الانضباطية .

الفرع الأول: الركن المادي للمخالفة الانضباطية

لكي تنشأ الجريمة –أياً كان نوعها انضباطية (تأديبية) أم جنائية – فأنه يتطلب توافر عنصر مادي يتمثل في السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه مما يترتب عليه الجزاء الانضباطي ، فالمخالفة لا تقوم بدون ركنها المادي ، الذي يتمثل في كل ما يدخل في كيانها فتتكون له طبيعة مادية تلمسها وتدركها الحواس[٧٤] ، ومن خلاله تجد الجريمة سبيلها الى العالم الخارجي[٧٥] ، لذلك فإن التشريعات الحديثة قد سارت على مبدأ هو أن التجريم، لا يلحق إلا الأفعال المادية أو المظاهر الخارجية التي يمكن أن تمس الحيز الخارجي على أي وجه من الأوجه[٧٦] .

فالركن المادي للمخالفة الانضباطية هو عبارة عن فعل إيجابي أو سلبي[٧٧] ، ومن دونه لا تتم الجريمة ، ونتيجة لذلك لابد لقيام المخالفة الانضباطية أن يكون هنالك سلوك معيب يصدر من الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي ، وهذه المخالفة تقوم على أساس أسناد الفعل المحدد لفعله فيساهم في وقوع المخالفة الإدارية[٧٨] .

لذلك فإن الركن المادي للمخالفة الانضباطية يتكون من عنصرين أساسيين هما الفعل والنتيجة المترتبة على هذا الفعل وهذا ما سنتناوله تفصيلاً ثم نبين الشروط اللازم توفرها في الركن المادي للمخالفة الانضباطية وبيان خصائصها.

أولاً– عناصر الركن المادي :

١. الفعل المادي:–

هو السلوك أو النشاط المنسوب إلى الأنسان المتمتع بالإرادة الحرة المختارة ، ونستدل من ذلك أن الفعل هو نشاط إنساني إرادي ، وحيث أن أي فعل لا يتوفر فيه الفعل الإرادي يخرج من نطاق العنصر المادي للجريمة ، فالنشاط الصادر من إنسان غير مميز أو غير عاقل أو من تعرض إلى أكراه أو ضغط أدى إلى انعدام الإرادة له، فأن هذا النشاط يعد هو والعدم سواء[٧٩].

الفعل في نطاق المخالفة الانضباطية هو تصرف أو نشاط مؤثم يرتكبه الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي عن وعي وأدراك ويكون له وجود ظاهر ملموس تدركه الحواس[٨٠] ، ويتصل بالوظيفة ويؤدي إلى الإخلال بالوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها ، والفعل المادي يتخذ صورة إما إيجابية أو سلبية، فالصورة الإيجابية مثلاً التعدي بالقول أو الفعل على

رئيس الدائرة أو أتلاف أوراق أو أفشاء أسرار، والصورة السلبية كالامتناع عن أداء العمل أو عدم الإجابة على الكتب الرسمية أو غيرها.

وحقيقة أن للفعل أهمية كبرى في قيام الركن المادي للجريمة فهو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه الركن المادي وهو الذي يحدد سلطات النظام الانضباطي[٨١] .

وإن التفكير بارتكاب المخالفة الانضباطية فأنه لا عقاب عليه مادام لم يخرج من خبايا النفس إلى حيز الوجود ، وذلك لعدم توفر الوجود المادي أو المظهر الخارجي المكون للعنصر المادي، فالأفكار والنوايا والمعتقدات هي حديث النفس، وليس من شأن المشرّع أن يتدخل فيما يحدّث به المرء نفسه، وإلا كانت تلك مصادرة للحرية الفردية[٨٢]، ونؤيد ما جاء به المشرع في ذلك حتى لا يقطع القانون على رجل قوى الأمن الداخلي سبيل مراجعة نفسه وإصلاح ذاته وفي عدم العقاب تشجيع له عن العدول عما يجش في أفكاره[٨٣].

والأعمال التحضيرية التي تتمثل في أعداد وسائل تنفيذ المخالفة الانضباطية ، فالأصل لا عقاب عليه ، ولكنها قد تعد في حد ذاتها مخالفة مستقلة[٨٤] ، والأعمال التحضيرية هي مرحلة تالية للتفكير وسابقة للشعور أو البدء في التنفيذ ، وفي القانون الانضباطي لا عقاب على الأعمال التحضيرية للمخالفة الانضباطية بوصفها مرحلة من مراحل ارتكابها ، بل بعدٌ هذه الأعمال لا تدل بذاتها على أتجاه حتمي لارتكاب المخالفة الانضباطية، وقد تكَون العنصر المادي للمخالفة الانضباطية مستقلة بذاتها[٨٥]، وأن الشروع في أرتكاب المخالفة الانضباطية هو (البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب مخالفة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها) فأنه يمثل مخالفة انضباطية توجب العقاب[٨٦] .

فالقانون الانضباطي ينظر الى البدء في التنفيذ ليس بوصفه مرحلة من مراحل ارتكاب المخالفة الانضباطية، وإنما بوصفه مظهراً خارجياً متميزاً يكون مخالفة انضباطية قائمة بذاتها[٨٧] .

لذلك فأن السلطة الانضباطية يجب أن تكيف الفعل أو المظهر الخارجي وأن تسنده إلى النظام الانضباطي وقواعده وضوابطه بوصفه خروجاً على مقتضى الواجب ويكون مخالفة انضباطية مستقلة[٨٨] .

١. النتيجة :-

إن محصلة الأثر المرتكب على الفعل هي النتيجة التي تتمثل بالصيغة العملية في التجاوز أو الاعتداء على مقتضيات الوظيفة التي يحميها القانون ، وما يصيبها من ضرر يترتب على ذلك ، ولما لهذا الأثر من أدلة مادية تظهر في المخالفة وتتجسد إلى العالم الخارجي وهو جزء من الركن المادي للمخالفة الانضباطية[٨٩] .

ولنتيجة الجريمة مدلولان: أحدهما مادي والأخر قانوني ، فالمدلول المادي الذي يشير إلى أن النتيجة ظاهرة مادية ، أي ما يطرأ من تغيير في العالم الخارجي كأثر لفعل الموظف، أو رجل قوى الأمن الداخلي، أي عندما تكون حالة الوضع الخارجي على صورة معينة قبل ارتكاب الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي الفعل ، ثم أصبحت هذه الصورة على حالة أخرى بعد وقوع الفعل . أما المدلول القانوني ، الذي يتمثل في الاعتداء الذي يقع على متطلبات الوظيفة بكل جوانبها وأيضاً

يتمثل في فرض تكييف قانوني محدد يتطلب الرجوع إلى القانون الإداري أو الانضباطي لتحديد صيغة تجاوز المتطلبات الوظيفية وواجباتها ومقتضياتها[٩٠].

ويجب أن لا يفهم انعدام الصلة بين المدلولين بل على العكس أن الصلة وثيقة بينهما ، إذ أن المدلول القانوني للنتيجة في الحقيقة ما هو إلا تكييفاً للمدلول المادي ، أي أن المدلول القانوني للنتيجة يقوم على أساس المدلول المادي لها ، فالأخير هو الموضوع الذي ينصبُّ عليه الأول[٩١] .

وإذا كانت النتيجة واضحة في نطاق القانون الجنائي بالنظر بما يتسم به هذا القانون من تحديد للفعال المجرمة فان مدلولها في القانون الانضباطي لا يكتسب هذا الوضوح لعدم تحديد ما يعتبر مخالفة انضباطية، فالاهتداء بما مقرر في قانون العقوبات بشأن النتيجة من المبادئ العامة أسلم السبل في محاولة توضيح النتيجة في مجال القانون الانضباطي[٩٢] .

ثانياً – خصائص الركن المادي:

يلزم في الركن المادي أن يكون الفعل المكون للمخالفة الانضباطية محدداً ، ويظهر الفعل المكون للركن المكون للمخالفة الانضباطية بعدم تقادمه، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل على النحو الآتي :

١. أن يكون الفعل محدداً :-

حقيقة لم تشر التشريعات في العراق أو مصر أو الأردن إلى هذا الشرط ولكن من خلال الرجوع الى أحكام القضاء الاداري ودور الفقه نجدهما قد أشترطا وجوب أن يكون الفعل المنسوب إلى الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي محدداً[٩٣] .

وأن منح الحرية الكاملة للسلطة الانضباطية في فرض العقوبة الانضباطية قد يؤدي الى اختلاقها أفعال وهمية لاوجود لها، ثم تتخذها كأساس لعقاب الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي شخصية ، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته أدارياً في حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره ، أن تتثبت أنه قد وقع منه فعـــل إيجابـــي أو سلبي محدد يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية ، تنكيلاً به، ولغرض تحقيق الضمانات وعدم تعسف الإدارة يلزم ثبوت ارتكاب الفعل من قبل الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي المخالف وأن يكون محدداً ، إذ يجب على السلطة الانضباطية أن تراعي ذلك عند فرض العقوبة الانضباطية[٩٤] ، وقد أكدت محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً) في العراق بقراره بأن "العقوبات الانضباطية لا تفرض بمجرد الحدس والظن ، بل لابد من توفر قرائن مادية ملموسة"[٩٥] ، كما أشارت المحكمة الادارية العليا في مصر بقرارها أن "المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجنائية مسؤولية ومن ثم فأن السلوك الإداري لرجل قوى الأمن الداخلي لم يقع منه أي أخلال بواجبات وظيفية أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ما يشير إلى المخالفة الانضباطية ، وبذلك لا مجال لفرض العقوبة الانضباطية كون أن قرار الجزاء إذا فرض في هذه الحالة يكون فاقداً ركناً من أركانه وهو ركن السبب"[٩٦] و أن الفعل المنسوب للموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي المخالف وتعيين صحته أن يكون عنصراً في الركن المادي للمخالفة الانضباطية بأن تتجسد في واقعة مادية محسوسة ومحددة ، فأن توجيه الاتهام غير المحدد للأفعال التي يرتكبها الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي

بصفته الشخصية لا تكفي ، إذ لا يجوز توجيه تهمة إلى موظف أو رجل قوى الأمن الداخلي بسبب خروجه عن المقتضيات الوظيفية وواجباتها دون تحديد مكونات الاتهام في واقعة معينة أو محددة ولهذا يجب على الادارة توجيه أتهام محدد عن واقعة معينة تخص به الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي وأن هذه الواقعة المحددة مكونة للفعل المادي[٩٧] .

ومن ذلك يلاحظ أن القضاء يفرض تقديره على الوجود المادي للوقائع المكونة للركن المادي ويراقب صحتها وتكييفها بالوصف الملائم لها من حيث انطباق وصف الركن المادي للجريمة عليها أم لا .

٢. تقادم المخالفة الانضباطية :

يثار التساؤل الآتي هل يسري نظام التقادم على الفعل المكون للركن المادي في المخالفة الانضباطية ؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول إن ميزة الركن المادي في المخالفة الانضباطية هو عدم خضوعه للتقادم، أي أن الفعل المادي المكون للمخالفة الانضباطية يصلح أن يكون سبباً للمساءلة الانضباطية والجزاء الانضباطي في أي وقت كان .

في التشريع العراقي لم تشر قوانين قوى الأمن الداخلي إلى مبدأ تقادم الدعوى الانضباطية أن كان في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م أو قانون العقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل[٩٨] .

أما في التشريع المصري فقد أشار قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدل إلى انقضاء الدعوى التأديبية للضباط والأفراد العاملين بالخدمة بعد مضي سنة من تأريخ علم رئيس المصلحة بوقوع المخالفة أو ثلاثة سنوات من تاريخ ارتكابها وانقضاءها للضباط ومنتسبي الشرطة الذين خرجوا من الخدمة ،إلا من بدأت بحقه إجراءات الدعوى الانضباطية، أو كانت مخالفة مالية تتعلق بالحقوق المالية للدولة ففي هذه الحالة لا تسقط الدعوى الانضباطية إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة[٩٩] .

أما في التشريع الأردني فلم يلاحظ الباحث أي إشارة إلى تقادم الدعوى التأديبية في قانون الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥م المعدل .

ويرى الباحث أن يسير المشرع العراقي على النهج الذي سار به المشرع المصري بالنص على تحديد مدد التقادم في قوانين قوى الأمن الداخلي إذ أن المشرع العراقي قد أشار إلى مدد التقادم في الجرائم الجنائية للأحداث ، و هي أشد خطراً على المجتمع، فإذاً لماذا لا يكون الحال ذاته فيما يخص المخالفات الانضباطية التي تكون أقل جسامة من الجرائم الجنائية ، فإن الجريمة وآثارها قد تتلاشى بمرور الزمن ، ويتم نسيانها ومن ثم فأن العقاب عليها بعد مرور فترة طويلة لن يؤتي غرضه بوصفه العبرة والموعظة ، كذلك أن مرور مدة طويلة من الزمن تؤدي الى طمس معالم الجريمة، فيتعذر نفيها أو أثباتها فيأتي الجزاء على غير ما يحقق العدالة[١٠٠] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي للمخالفة الانضباطية

إن المخالفة الانضباطية لا تتحقق بمجرد قيام الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل مخالف للأنظمة القانونية، وتعاقب بالعقوبات الانضباطية ، إذ يلزم توفّر الركن

المعنوي للمخالفة الانضباطية ، فالمخالفة الانضباطية هي ليست ظاهرة مادية خالصة تقوم على أساس الفعل وآثاره ، فهي أيضاً كيان نفسي متواجد في داخل الأنسان وهذا الكيان هو المنظم الرئيسي لفعل الأنسان[١٠١] والركن المعنوي لا يكفي القيام بالفعل المخالف بالواجبات الوظيفية ولكن يجب أن يكون الفعل صادراً عن إرادة الموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي المخالف بأحكام وقوانين الوظيفة ، ويجب أن يكون الفعل إيجابياً كان أم سلبياً راجعاً الى أرادته[١٠٢] .

لهذا فإن المسؤولية التأديبية تقوم بتوفر ركنين هما مادي يتحقق بارتكاب المخالفة وركن معنوي يتمثل في صدور الفعل المكوِّن للمخالفة من أرادة آثمة أيجاباً أم سلباً[١٠٣] .

وقد عرّفت المحكمة الإدارية العليا المصرية الركن المعنوي فأشارت في حكمها"..... يتمثل في صدور الفعل المكون للمخالفة عن إرادة آثمة ايجابياً أو سلبياً، و كانت الإرادة الآثمة في مجال التأديب لا تعني العمد فإذا لم توجد تلك الإرادة الآثمة أصلاً فإن الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية تنعدم، ومن ثم لا يكون هنالك محل للمساءلة التأديبية"[١٠٤].

إن العنصر المعنوي يتطلب وجود أرادة آثمة لارتكاب الفعل لتحقيق النتيجة غير المشروعة، كالخطأ العمدي، ثم انصرفت الارادة للموظف أو رجل قوى الأمن الداخلي إلى أرادة النشاط دون نتيجة كالخطأ غير العمدي[١٠٥]، لذلك يتطلب أن نبين الارادة والخطأ كشروط للركن المعنوي للمخالفة الانضباطية وكما يأتي:

أولاً –الارادة في العنصر المعنوي :

عرّف الفقه الارادة بأنها قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز العصبي للإنسان ، وهذه القوة هي التي تحرّك السلوك وتسيطر عليه من خلال أعضاء الجسم المختلفة، إشباعاً لحاجات الأنسان المتعددة ، وتتبرمج هذه الأفعال في سلسلة متعددة من أنشطة نفسية ذهنية، إذ أنها تبدأ بالإحساس بالرغبة في إشباع حاجة عضوية معينة، وتنتهي بمباشرة الحركة العضوية[١٠٦] .

ولغرض أن تكون الإرادة حالة قانونية تصبح عنصراً معنوياً للمخالفة الانضباطية، فلابد أن تكون مميزة ومدركة وحرة مختارة[١٠٧] ، وقد أتجه بعض الفقهاء إلى أن هنالك فارقاً بين الإرادة والإدراك ، فالإرادة هي التي تمثل الركن المعنوي للمخالفة أما الأدراك فهو أحد شروط قيام المسؤولية وبذلك فلا يوجد ترابط بينهما ، فالركن المعنوي يتوفر متى ثبتت أن الشخص وجه ملكاته الذهنية نحو الفعل المكون للمخالفة ، فالمجنون قد تتجه أرادته لارتكاب الفعل المكون للمخالفة، ولكنه لا يسأل عن هذا الفعل لعدم قدرته على التمييز[١٠٨] ، أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به إذ من غير المتصور أن يتوفر الركن المعنوي المتمثل بالإرادة دون أن تقوم المسؤولية المتمثلة بالإدراك لأن المجنون لا يمكن أن تكون له أرادة ، ومن ثم لا يمكن توافر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة دون الأدراك[١٠٩] ، فإذا افترضنا وجود الركن المعنوي المتمثل في الإرادة فهذا معناه توفر الأدراك ومن ثم تقوم المسؤولية التأديبية ويوقع العقاب الانضباطي ، ولكي تتم مساءلة رجل

قوى الأمن الداخلي انضباطياً يجب على أن يكون على أدراك كامل بالفعل المخالف للقانون وأن يكون متمتعاً بالارادة الصحيحة ، فإذا انعدمت الإرادة لأي ظرف كان كالقوة القاهرة أو الإكراه أو المرض العقلي أو النفسي ، فلا يسأل رجل قوى الأمن الداخلي في هذه الحالة لعدم توفر الركن المعنوي إذ أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م بعدم مسؤولية رجل قوى الأمن الداخلي إذا كان فاقداً للأدراك، وذلك بعد قرار المجلس التحقيقي حيث ينطبق على الجرائم وكذلك المخالفات الانضباطية[١١٠] وأيضاً سارت بنفس الاتجاه المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الذي جاء فيه أنه "حالة المرض النفسي الثابتة لدى الطاعن وما يصاحبها من نوبات هيجان من شأنها أن تحول دون مسؤولية تأديبية عما يصدر منه من أفعال وتصرفات شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية التي تنتفي في هذه الحالة"[١١١] .

ثانياً – الخطأ في العنصر المعنوي :

الخطأ هو العنصر الثاني من عناصر الركن المعنوي للمخالفة الانضباطية إذ لم يشر التشريع العراقي ولا التشريعات المقارنة الى تعريف الخطأ ، لذلك فقد تطرق الفقه لتعريف الخطأ فمنهم من عرفه "هو المسلك الذهني لرجل قوى الأمن الداخلي وانحرافه عن واجباته الوظيفية والأخلال بشروط الحيطة والحذر دون أن يؤدي نشاطه إلى حدوث نتيجة"[١١٢] ، فجوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام موضوعه مراعاة الحيطة والحذر عند ممارسته النشاط .

وللخطأ صورتان هما عمدية ، ونتيجة الإرادة إلى القيام بالفعل المادي والاستمرار بالرغبة في تحقيق نتيجة غير مشروعة والأخرى غير عمدية ، نتيجة الإرادة إلى القيام بالفعل المادي دون رغبة في الحصول على نتيجة، وهو ما يشار له في القانون الجنائي عدم توفر القصد الجنائي[١١٣] . الركن المعنوي للمخالفة الانضباطية يتكون من إرادة رجل قوى الأمن الداخلي إلى عدم مراعاة الدقة والحرص في أداء الواجب ، حتى لو وقع الخطأ بغير قصد[١١٤] .

الخاتمة :

أولاً – النتائج :

١- إن جميع تشريعات قوى الأمن الداخلي ومنها التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لكل من مصر والأردن قد أشارت الى المخالفات الانضباطية في قوانينها الخاصة لما لها من علاقة التزام تنظيمي ، تصدرها الجهة الرئاسية وألتي تختص بتنظيم العلاقة الوظيفية بينهما .

٢- المخالفات الانضباطية هي أحد عناصر النظام الانضباطي ، فلا يمكن توجيه عقوبة انضباطية على رجل قوى الأمن الداخلي ومعاقبته من دون ارتكاب الفعل الذي يخالف مقتضيات الوظيفة وواجباتها .

٣- جاءت معظم التشريعات التي تختص بقوى الأمن الداخلي ومنها التشريع العراقي والتشريعات المقارنة لكل من مصر والأردن خالية من تعريف المخالفة الانضباطية ، والحقيقة فإن هذ النهج يتفق مع الفكرة السائدة في الفقه والقضاء الإداري

،المتمثلة بأن تحديد المخالفة الانضباطية أمر من الصعوبة تحديده .

٤- كشفت هذه الدراسة عدة صور للمخالفات الانضباطية من حيث عناصرها والمخالفات الانضباطية من حيث التقسيمات الفرعية .

٥- المخالفات الانضباطية من حيث عناصرها تنقسم على المخالفات الإيجابية، والمخالفات السلبية ، والمخالفات البسيطة والمركبة والاعتياد ، والمخالفات الانضباطية الوقتية والمستمرة .

٦- أما المخالفات من حيث التقسيمات الفرعية فتنقسم إلى المخالفات من حيث موضوعها والمخالفات من حيث جسامتها .

٧- لقد بينا في هذه الدراسة أركان المخالفات الانضباطية التي تقوم على ركنين: أولهما الركن المادي ، وثانيهما الركن المعنوي .

٨- تم التطرق إلى عناصر الركن المادي من الفعل المادي والنتيجة ثم بينا خصائص الركن المادي حيث أن يكون الفعل محدداً وتقادم المخالفة الانضباطية .

٩- الركن المعنوي يتطلب وجود إرادة آثمة لارتكاب الفعل لتحقيق النتيجة غير المشروعة ،وانصراف الإدارة إلى نشاط دون تحقيق النتيجة كالخطأ غير العمد .

ثانياً – التوصيات :

١- نقترح على المشرع العراقي أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨م وبشكل صريح الإجراءات الانضباطية من لحظة وقوع المخالفة الانضباطية، وصولاً إلى توقيع الجزاء الانضباطي .

٢- إن عدم حصر المخالفات الانضباطية يعطي السلطة الانضباطية الحرية الكبيرة في اعتبار الفعل أو الامتناع بمخالفة ، والوسيلة لمواجهة هذه الحرية تكمن فيما يمارسه القضاء من الرقابة في هذا الشأن ، وأرى من حسن السياسية الانضباطية العمل على تقنين الواجبات الوظيفية لرجل قوى الأمن الداخلي مما يمكن أن يقابلها من جزاءات، كما هو الحال في الميدان الجنائي .

٣- إذا كان واضحاً أن الجهة الرئاسية لفرض العقوبة الانضباطية يغلب فيها مبدأ الفعالية على مبدأ الضمان، وأن الجهة القضائية بفرض العقوبة الانضباطية يغلب فيها الضمان على حساب مبدأ الفعالية ، وأن تحقيق المصلحة العامة تقتضي التوازن بين المبدأين (الفعالية – الضمان) ، فأنني أجد هذا التوازن يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظام يجمع بين النظام الرئاسي والقضائي وفق اختصاصات محددة قانوناً مع مراعاة تلافي ما يشوب كلاً منهما من عيوب .

٤- إن المخالفات الانضباطية في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل ينقصها بعض التدرج والتنوع الذي يزيد من فعالية رجل قوى الأمن الداخلي، وعلى المشرّع العراقي أن يأخذ بعين الاعتبار بالتوسع في التدرج الذي أورده للمخالفات الانضباطية .

٥- الاهتمام بالقادة الإداريين وتوعيتهم بكيفية أداءهم بواجباتهم الوظيفية، وطرق التعامل مع مرؤوسيهم وذلك من خلال ورش العمل .

٦- نشر الثقافة القانونية بين ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي وعلى كافة المستويات من خلال ألقاء المحاضرات والدورات التخصصية وتوزيع مذكرات تحوي الأحكام المنظمة للوظيفة بطريقة مختصرة وميسرة .

وفي الختام نأمل من الله أن يكون قد وفقني فيما قصدته من وراء هذا البحث .

الهوامش :

(١) نواف كنعان ، النظام التأديبي في الوظيفة العامة ، ط١ ، عمان ، افراء للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ م، ص١٧ .

(٢) د.محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م، ص٧٦ .

(٣) أن رأي الباحث يذهب باتجاه مصطلح (الجريمة الانضباطية) إلا أن عنوان الفرع جاء بمصطلح المخالفات الانضباطية وذلك انسجاماً مع ما جاء في الاصطلاح بالتشريع العراقي في قانون قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م بتحديد الفصل الخامس المخالفات والعقوبات الانضباطية .

(٤) لويس معلوف ، المنجد في اللغة والأعلام ، الطبعة ١٩ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ٢٠١٠م ، ص٤٩٧ .

(٥) أبو الفضل جمال الدين أبن منظور ، لسان العرب ، ج١،ط١، دار ص للطباعة والنشر ،بيروت، ١٩٩٧م،،ص٦٠٧ .

(٦) د.محمد جودة الملط ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

(٧) د.نواف كنعان ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص١٦٦ .

(٨) د.سامي جمال ألدين ، أصول القانون الاداري ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص٣٢٩ .

(٩) فقد أشار قوانين خدمة الشرطة وانضباطها قبل تشريع قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل ومنها قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١م على أن "تفرض العقوبة الانضباطية المقررة في هذا القانون على رجل الشرطة عند ثبوت ارتكابها مخالفة أو إهمال لواجبات وظيفتها أو تعددها على أوامر رؤسائها أو سلوكها يتنافى حسن السمعة أو يؤدي الى الأخلال بنظام قوة الشرطة أو أي مخالفة اخرى لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها حسب أهمية الذنب ونسبة المسؤولية التي يعود تقريرها الى المرجع المختص في فرض العقوبة" ... كما مبين في المادة (١٢) من القانون سالف الذكر .

و قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣م بنفس صيغة النص السابق للقانون من حيث المضمون والمعنى والمبين في المادة (١٣) من القانون سالف الذكر ، أما في قانون خدمة الشرطة والأمن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨م لم يشر الى المخالفة الانضباطية .

(١٠) المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل .

(١١) د.سامي جمال الدين ، مصدر سابق ، ص٣٤١ .

(١٢) المادة (١/٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدل .

(١٣) المادة (٥/٣٥) من قانون الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥م المعدل .

(١٤) المادة (٣٧) من قانون الأمن العام للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥م المعدل .

(١٥) د.علي خليل أبراهيم ، جريمة الموظف العام الخاضع إلى التأديب في القانون العراقي ،الدار العربية ،بغداد، ب ت، ص١٠٦ .

(١٦) د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٧م ، ص٤٢ .

(١٧) د.عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص٧٩ .

(١٨) د.عبد القادر الشيخلي ، القانون ألتأديبي وعلاقته بالقانون الاداري و الجنائي ، دار الفرقان ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص١٦ .

(١٩) د.عبد الهادي بشار ، دراسات وأبحاث في الأدارة العامة والقانون الاداري ، ط١ ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٣ ، ص٣٧.

(٢٠) د.مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ،منشورات الأكاديمية العربية الدنمارك،٢٠٠٨م، ص١٥٥ .

(٢١) د.محمد عبيد الحسناوي ، التأديب وأثره في الحد من الأخطاء المسلكية لرجل الشرطة ، بحث مقدم إلى مركز البحوث والدراسات ، شرطة الشارقة ، ١٩٩٩ ، ص٧ وما بعدها .

(٢٢) د.ملكية الصاروخ ، السلطة التأديبية في الوظيفة العامة بين الادارة والقضاء(دراسة مقارنة)،ط١،مكتبة الجيلاوي ،القاهرة،١٩٩٤م، ص٥٦ .

(٢٣) مجلة العدل ، أصدرت من وزارة العدل العراقية ، العدد الثاني ، السنة الاولى ، ١٩٨٥ م ، ص٥٠٨ .

(٢٤) الهيئة العامة بصفتها التمييزية ، قرار ٣٢٠ / انضباط / تمييز/.... جلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٦م ، مجلس الدولة ، قرارات وفتاوي

مجلس الدولة عام ٢٠٠٨م ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٩م ، ص٣٨٩ .

(٢٥) محكمة القضاء الاداري المصرية ، طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٢ ق . جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٩ م ، مجموعة المبادئ القضائية ، المكتبة العالمية ، ج٥ ، ٢٠٠٩م ، ص٢٥٤ .

(٢٦) المحكمة الادارية العليا المصرية ، طعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٦ق . عليا جلسة ١٣ / ١٩٩٦/١م، المجموعة القضائية ، ص٢٥٥ .

(٢٧) المحكمة الادارية العليا المصرية ، طعن رقم (١٠١٠) لسنة ١٠ قضائية ، جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦٥م ، مشار إليه د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة منشأة المعارف ،الأسكندرية،١٩٩٦م، ص٣٥ .

(٢٨) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم ١٠٧ / ٧٥ مشار إليه د.نواف كنعان ، النظام التأديبي ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

(٢٩) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص١٨ .

(٣٠) د.محمد عصفور ، طبيعة الخطأ التأديبي – دراسة مقارنة لكل من الخطأ الجنائي والخطأ المدني والخطأ التأديبي ، بحث منشور في مجلة قضايا الدولة ، تصدرها هيئة قضايا الدولة المصرية ، ع٤ ، س٥ ، ١٩٩١م ، ص٦٤ .

(٣١) د.عبد العال حبيب ، الجرائم الوظيفية ،ج١ ، ط٢ ، مطبعة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣م ، ص٧٤ .

(٣٢) د.حسن محمد هنيد ، الموسوعة القضائية في تأديب العاملين للدولة ، ط١ ، دار شاة للنشر والبرامجيات ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص٢٠٦.

(٣٣) د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ،ص٣٩٢

(٣٤) د. محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص٣٩١ .

(٣٥) د.محمد مختار محمد عثمان ، الجرائم التأديبية والجزائية ، ط١ ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٧١ م ، ص٧٤ .

(٣٦) د.عبد الرؤوف بسيوني ، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية ، ط١،دار الفكر العربي ،الأسكندرية ، ب ت ،ص١٢.

(٣٧) د.محمد مختار محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ .

(٣٨) د.مغاوي محمد شاهين ، مصدر سابق، ص١٣٢، ان مخالفات الاعتياد والمخالفات المركبة تشترك في أعمال مادية متصلة ومتتالية زمنياً بحيث لا يكفي العمل الواحد لإكمال العنصر المادي ، الا إنها تختلف عنها كون الأعمال المتعددة والمكونة للمخالفات المركبة تختلف عن بعضها البعض ، أما في مخالفات الاعتياد فتتكون من عمل واحد يتكرر وقوعه ، أنظر د.عبد الرؤوف بسيوني ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٣٩) د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .

(٤٠) د.أرشد عبد الهادي الحوري ، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، ع٤ ، س٢٨ ، ٢٠٠٤م ، ص١٩٥ .

(٤١) د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٣ .

(٤٢) د. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٩٨ .

(٤٣) د.أرشد عبد الهادي الحوري ، مصدر سابق ، ص١٩٦ .

(٤٤) شيماء كريم أحمد عليوي العكيدي ، تقسيم الجرائم التأديبية في القانون الاداري – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٤م ، ص٧٦.

(٤٥) محمد مختار محمد عثمان ،الجرائم التأديبية ، مصدر سابق ، ص٢٦٧ .

(٤٦) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم (٧٢١) لسنة ٣ – عليا ، جلسة ١٩٩٨/٤/٢٣م ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها المحكمة الادارية العليا في عشر سنوات ، مشار اليه د.أحمد سمير أبو شادي ، الدار القومي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ب ت ، ص٦٤٩ .

(٤٧) أنظر الأمر الصادر من وكالة شؤون الشرطة – المديرية القانونية المرقم (٢١٦٣٤) في ٢٠١٨/٢/١٤م والذي بين فيه رفع الشكوى عن طريق دائرة المشتكي .

(٤٨) المادة (٤٧) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل .

(٤٩) د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، مصدر سابق ، ص٢٦٢ .

(٥٠) ينظر قرار المحكمة الادارية العليا ، طعن رقم (١٦٩) لسنة ٥ ق – عليا ، جلسة ١٩٥٩/٥/١٦ ، المجموعة القانونية التي قررتها المحكمة القانونية العليا في عشر سنوات ، مصدر سابق ، ص٢٠٨٤ .

(٥١) د.علي حسين الخلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٢م ، ص٥٥ .

(٥٢) د. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٤٠٢ .

(٥٣) المادة (٥٥) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدل.

(٥٤) المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل.

(٥٥) لم يضع المشرع في القوانين المتعلقة بالمخالفات الانضباطية المالية أو قوانين التعيين تعريف لهذه المخالفات أما القضاء فقد أستقر

على أن تكون المخالفة المالية أو الأدارية تقوم على أساس طبيعة الذنب الذي يقترفه الموظف (المحكمة الأدارية المصرية – الطعن ١٧٤/مق ، ص٢٤٩ ، الموسومة الأدارية)– مشار إليه د.محمد ماجد ياقوت ، ضمانات ضباط الشرطة ، مصدر سابق ، ص١٩٢ ، وقد عرفها الفقه بأنها "كل مخالفة يترتب عليها ضياع حق مالي للدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو من شأنه يؤدي الى ذلك"، د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، مصدر سابق ، ص٤٧٦ .

(٥٦) د.محمد مختار محمد عثمان ، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة ، مصدر سابق ، ص٢٢٧ .

(٥٧) شيماء أحمد عليوي ، مصدر سابق ، ص١٤٤ .

(٥٨) د.محمد عصفور ، الحد الفاصل بين التأديب والتجريم ، بحث منشور في مجلة قضاء الدولة ، تصدرها هيئة قضايا الدولة المصرية ، ع٢ ، ص٦ ، ١٩٦٢م ، ص٦٦ .

(٥٩) شيماء أحمد عليوي ، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

(٦٠) وتطبيقاً لذلك ما جاء بقرار وزارة الداخلية بطرد وأنهاء خدمة مجموعة من الضباط والمنتسبين سنة ٢٠٠٧م لتعاونهم مع المجاميع الارهابية ، وهو ما تسبب باستيلاء الجماعات الارهابية على أسلحة مركز الشرطة الذي يعملون فيه ، وأن قاضي التحقيق قد أفرج عنهم لعدم ثبوت تعاونهم مع الجماعات الارهابية ، وأن قرار محكمة القضاء الاداري قد نقضت الحكم ، وكان لقرار المحكمة الاتحادية العليا قد نقضت قرار محكمة القضاء الاداري وبينت أن قرار قاضي التحقيق الأفراج عن المدعين لا يعني عدم تعاونهم مع المجاميع الارهابية مطلقاً ، ولا يعد سبباً كافياً لإلغاء قرار وزارة الداخلي ، وكان على محكمة القضاء الإداري تكليف المدعي عليه (وزارة الداخلية) بتقديم القرائن والأدلة التي تثبت تعاون المدعي مع المجاميع الإرهابية ..... قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠م) في ٢٠١١/٨/٢١م ، (قرار غير منشور) وهذا ما نهيبه بالقضاء فيجب على وزارة الداخلية ممارسة حقها في أبعاد من لا تراه جديراً بمهمة رجل قوى الأمن الداخلي ، دون تعسف منها أو انحراف ، فأن عدم ثبوت الجريمة على رجل قوى الأمن الداخلي بتعاونه مع الارهاب، لا يعد مانعاً للإدارة من أبعاده وأنهاء خدمته ، كون أن الأثبات يستند الى وقائع معينة بممارسة القانون ، وتبقى الادارة صاحبة الرأي الحاسم في تحديد الأعمال بالغة الخطورة لرجل قوى الأمن الداخلي ، فإذا ثبت أنه تعاون مع المجاميع الارهابية ، فحقيقة غير قادر على حماية دائرته أو مركزه ، فكيف له أن يحمي الدولة ، وأرواح الناس ، وأن قرار وزارة الداخلية بأنهاء خدمتهم بالطرد فقد جانب الصواب ، كون أن صلاحية الطرد لم يرسم له المشرع في ذلك القانون الا بعد عام ٢٠٠٨م وكان على الوزارة الاستناد على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٦٩٥) لسنة ١٩٧٢م ، وأن ما أشارت إليه وزارة الداخلية في حجتها أمام القضاء الإداري يستند الى صحيح القانون..... قرار محكمة القضاء الإداري رقم (٣٦٥قضاء اداري /٢٠١٢م–٢٩/قضاء اداري ، ٢٠١٣م) في ٢٠١٣/١/٣٠م .

(٦١) المادة (٤٣/أولاً ، ثانياً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل .

(٦٢) المادة (٤٣/ثالثاً،رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل .

(٦٣) جدول الملحق بالمادة (٢٠/اولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م .

(٦٤) المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل والتي نصت على "لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب الذي تلحق تصرفاته ضراراً بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو أتركب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضراً بالمصلحة العامة ، ولا يمنع ذلك من أتخاذ التعقيبات القانونية بحقه" .

(٦٥) د.محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة ، منشأة المعارف ،الأسكندرية،١٩٩٦م ، ص١٩٧ .

(٦٦) د.محمد ماجد ياقوت ، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة ، مصدر سابق ، ص١٩٩ .

(٦٧) د.محمد ماجد ياقوت ،قضاء التأديب، مصدر سابق، ص٤١٧ .

(٦٨) منهم د.ممدوح الطنطاوي ، الجرائم التأديبية (الولاية والاختصاص والواجبات المحظورة) ، ط٢ ، الكتاب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠٠١م ، ص٣٢٩ ، د.مغاوي شاهين ، المسائلة التأديبية ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

(٦٩) د.مغاوي شاهين ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

(٧٠) د.علي حسين الخلف، د.منذرالشاوي، مصدر سابق، ص١٣٨ .

(٧١) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ب ت ، ص٦٠٧ .

(٧٢) د.شريف يوسف خاطر ، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص١٩١ وما بعدها .

(٧٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية في طعن رقم (٧٥٠) لسنة ١٩٨٣ قضائية جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤ ، مشار إليه د. محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي ، مصدر سابق، ص٤١٧ .

(٧٤) د.محمد مختار محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص١٤٢.

(٧٥) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص٥٤.

(٧٦) د.عبد الوهاب البنداري ، مصدر سابق، ص٣٧ .

(٧٧) د.محمد جوده الملط ، مصدر سابق ، ص٨٠ وما بعدها .

(٧٨) د.عبد الوهاب بنداري ، مصدر سابق، ص٥١ .

(٧٩) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص٥٢.

(٨٠) د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٦٨ .

(٨١) د.علي خليل أبراهيم ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

(٨٢) د.ماجد راغب الحلو ،، مصدر سابق ، ص٥٠٥ .

(٨٣) أسراء جبار خلف ، النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ٢٠٠٧م ، ص٤٣.

(٨٤) د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .

(٨٥) مثال ذلك قيام رجل قوى الأمن الداخلي المسؤول عن مستودع تجهيزات والذي يحجز كمية من التجهيزات الخاصة بمنتسبي قوى الأمن الداخلي بدائرة معينة لغرض توزيعها في الظروف الطارئة فهنا لا يسأل انضباطياً عن مخالفة حجز التجهيزات في المستودع لغرض توزيعها في الظروف الطارئة كونها لم تتم وإنما يسأل عن السلوك الذي يمثل عدم وضع خطة لتوزيعها على منتسبي قوى الأمن الداخلي ويعتبر أخلالاً بواجباته الوظيفية وعدم إطاعة الأوامر ، ينظر د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص٣١٦ .

(٨٦) د.ماجد راغب الحلو ،مبادىء علم الأدارة، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،ب ت، ص٥٠٦ .

(٨٧) د.عبد الغني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص٣٤٤ .

(٨٨) د.سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، مصدر سابق ، ص٥٤ .

(٨٩) د.محمد فؤاد عبد الباسط ، الجريمة التأديبية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص١٥ .

(٩٠) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص٥٥ .

(٩١) د.ماجد راغب الحلو، القضاء الأداري،مصدر سابق، ص٥٠٦ .

(٩٢) د.علي خليل أبراهيم ، المصدر السابق ، ص٥٣ .

(٩٣) د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق ، ص٤٨ .

(٩٤) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

(٩٥) قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقاً) رقم (٢) الصادر في ١٩٧٦/١/١٢م ، مجلة العدالة ، العدد الاول ، السنة الثالثة ، الجمهورية العراقية ، ب ت ، ص٢٢٩.

(٩٦) حكم المحكمة الادرية العليا في طعن رقم (٤) لسنة ٧ قضائية الصادر في ١٩٩٤/١١/١٤م ، مشار اليه أحمد تميم ،النظام التأديبي لضباط الشرطة ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،القاهرة،٢٠١٥م، ص١٤١ .

(٩٧) د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٧٣ .

(٩٨) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص٥٩ .

(٩٩) المادة (٥٥) من قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١م المعدل .

(١٠٠) د.محمد مختار محمد عثمان، مصدر سابق، ص١٦٠ ، ١٦١ .

(١٠١) د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٧٥ .

(١٠٢) د.علي خليل أبراهيم ، مصدر سابق ، ص٦١ .

(١٠٣) خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية الموظف العام ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، ٢٠١٤م ، ص١٥٧ .

(١٠٤) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٧٥٠) لسنة ٣٨ قضائية عليا / جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤م ، المحكمة الأدارية العليا طعن رقم (٤٢٧٦) لسنة ٣٥ق .... أنظر د.سمير سعد عبد الله، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام ، منشأة المعارف، الأسكندرية ، ٢٠١٤م، ص١٠١ .

(١٠٥) د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٧٦ .

(١٠٦) د.محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ .

(١٠٧) د.نبيل مدحت سالم ، الخطأ الغير العمد ، دراسة تأصيلية مقارنة بالركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٤م ، ص٢٧ .

(١٠٨) د.علي خليل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(١٠٩) مشار اليه مصطفى يوسف، المسؤلية التأديبية للموظف العام (حدودها وضماناتها)،منشأة المعارف ،الأسكندرية،ب ت، ص١٩٠ وما بعدها.

(١١٠) المادة (٩/الحادي عشر/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨م والتي نصت على "يصدر المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق عن أنتهاء التحقيق قراراً بغلق التحقيق والأفراج عن المتهم في أحدى الحالات الاتية :
ب – المتهم غير المسؤول قانوناً

(١١١) د.محمد مختار محمد عثمان ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

(١١٢) د.محمد عصفور، نحو نظرية عامة للتأديب،مصدر سابق، ص٣٦ .

(١١٣) د.محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مصدر سابق ، ص٣٧٧.

(١١٤) د.علي أمين سليم ، التأديب في الشرطة ، دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة ، أطروحة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص٢٠٢.